نظام بوليصة المدفوعات والرسوم

14.A البوليصة

14.A.1 تمويل خدمات التدخل المبكر

(a) يجب على وكالات ومُقدمي خدمات ESIT زيادة استخدام مصادر التمويل الفيدرالية، والولائية، والمحلية إلى أقصى حد ممكن، وذلك من خلال الاستعانة بالمزايا العامة، والتأمين الخاص، ورسوم الأسر (مثل: الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم، ورسوم المشاركة الشهرية) لدفع تكاليف خدمات التدخل المبكر؛ و

(b) بالنسبة للخدمات المُدرجة في خطة IFSP، والتي تخضع لبرنامج family cost participation (مشاركة الأسر في التكاليف، FCP)، كما هو موضح في البند 14.A.4، يُتوقع من الأسر المشاركة في دفع تكاليف الخدمات. ويشمل ذلك استخدام مصدر أو أكثر من مصادر التمويل الآتية:

(1) Apple Health for Kids CHIP

(2) Medicaid

(3) TRICARE

(4) التأمين الخاص

(5) رسوم المشاركة الشهرية

يمكن استخدام أموال الجزء C من قانون IDEA أو غيرها من أموال الولاية لدفع تكاليف مثل الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم، وفقًا للائحة 34 CFR 303.521(a)(6).

14.A.2 مسؤوليات وكالة مُقدمي خدمات ESIT

(a) يجب على وكالات مُقدمي خدمات ESIT القيام بما يلي:

(1) وفقًا للمادة 34 CFR §303,520(a)(2)(i)، ضمان عدم اشتراط تسجيل الأسر في Apple Health for Kids CHIP أو Medicaid في شروط حصول طفلهم على الخدمات.

(2) الحصول على موافقة الوالدين لاستخدام المزايا العامة للأسرة، بما في ذلك TRICARE، ووفقًا للمادة 34 CFR §303,520(b)(1)(i)، لاستخدام التأمين الخاص للأسرة لدفع تكاليف ما يلي:

(i) التقييمات والتقديرات (**بغض النظر عن الموافقة، لا يجوز فرض أي رسوم على الأسر**)؛ و

(ii) خدمات التدخل المبكر؛ و

(iii) أي زيادة في تواتر الخدمات أو مدتها أو طولها أو كثافتها.

للتواصل:

The Washington State Department of Children, Youth & Families
Early Support for Infants and Toddlers Program
P.O. Box 40970
Olympia, WA 98504-0970
Toll-free: 1-866-482-4325
www.dcyf.wa.gov

إذا كنت تريد الحصول على نسخ من هذا المستند بتنسيق أو لغة أخرى، فيرجى الاتصال بقسم العلاقات بالناخبين في DCYF على الرقم *(1-800-723-4831 | 360-902-8060)*، ***(ConstRelations@dcyf.wa.gov)***.

DCYF PUBLICATION FS_0033 | DEL 11-019 AR
(10 2025) Arabic

(3) وفقًا للمادتين 34 CFR §303,520(a)(3) و 303,520(b)(1)(iii)، ضمان حصول جميع الأسر على نسخة مكتوبة أو إلكترونية من نظام بوليصة المدفوعات والرسوم الخاص بـ ESIT، والذي يشمل حقوق الوالدين والضمانات الإجرائية الخاصة بهم عند استخدام المزايا العامة للأسرة، أو Tricare، أو التأمين الخاص، أو جميع ما سبق.

(4) بموافقة الأسر، إصدار فواتير المزايا العامة للأسرة، أو TRICARE، أو التأمين الخاص بها، أو جميع ما سبق مقابل الخدمات الخاضعة لـ FCP كما هو موضح في البند 14.A.4.

(5) تحديد "القدرة على الدفع"، ما لم تتنازل الأسرة عن ذلك، كما هو موضح في البند 14.B.3، وذلك لجميع الأسر التي لديها TRICARE، أو تأمين خاص، أو لا يوجد لديها تأمين.

(6) ضمان حصول الأسر التي يتقرر أنها "غير قادرة على الدفع"، كما هو موضح في البند 14.B.4، على الخدمات مجانًا دون تكلفة.

(7) الموافقة على منح إعفاء لأسباب العسر المالي، كما هو موضح في البند 14.B.11، لأي أسرة تقرر أن لديها "القدرة على الدفع" لكنها تقول إنها غير قادرة على الوفاء بالتزامها بالمشاركة في تكاليف الأسرة.

(8) إصدار فواتير للأسر مقابل الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم، للخدمات الخاضعة لـ FCP كما هو موضح في البند 14.A.4.

(9) إصدار فواتير للأسر مقابل رسوم المشاركة الشهرية الخاصة بها، عند تحديدها.

(10) بالنسبة **لجميع** الخدمات المدرجة في خطة IFSP والخاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4، ضمان أن تسدد الأسر تكاليف إحدى الخيارين الآتيين فقط:

(i) الدفعات المشتركة، أو التأمين المشترك، أو المبالغ القابلة للخصم، أو جميع ما سبق؛ أو

(ii) رسوم المشاركة الشهرية.

(11) في حال الضرورة لتفادي أي تأخير في توفير الخدمات للطفل أو أسرته في الموعد المحدد، يجوز لوكالة مُقدمي خدمات ESIT استخدام أموال الجزء C من قانون IDEA لدفع تكاليف الخدمات الخاضعة لـ FCP كما هو موضح في البند 14.A.4، لحين استرداد المبلغ من الوكالة أو الجهة التي تقع عليها المسؤولية النهائية للدفع. تخضع أموال الجزء C من قانون IDEA لمبدأ الإجراء الأخير لمصدر الدفع وفقًا للمادة 34 CFR 303,510(a) و (303,203(b)(1)و)، راجع السياسة 15.A.

14.A.3 الخدمات المقدمة على نفقة الدولة

(a) وفقًا للمادة 34 CFR §303,521(b) (2011)، تقدم وكالات ومُقدمي خدمات ESIT الخدمات الآتية على نفقة القطاع العام، **ولا يجوز فرض أي رسوم على الأسر مقابلها:**

(1) تنفيذ متطلبات برنامج البحث عن الطفل في الفقرات من §§303,301 إلى 303,303؛ و

(2) التقييم والتقدير الأولي والمستمر، وفقًا للفقرة §303,320، والأعمال المتعلقة بالتقييم والتقدير الواردة في الفقرة §303,13(b)؛

(i) بموافقة الأسرة، يمكن إصدار فواتير للمزايا العامة، وTRICARE، والتأمين الخاص مقابل التقييمات والتقديرات الأولية والمستمرة.

(3) خدمات التنسيق (تنسيق موارد الأسرة)، على النحو المحدد في الفقرة §§303,13(b) (11) و303,34؛ و

(4) الأنشطة الإدارية والتنسيقية المتعلقة بما يلي:

(i) تطوير ومراجعة وتقييم خطط IFSP وخطط IFSP المرحلية وفقًا للفقرات من §§303,342 إلى 303,345؛ و

(ii) تنفيذ الملحق الفرعي E والإجراءات الوقائية والبنود الأخرى للنظام على مستوى الولاية لخدمات التدخل المبكر في الملحق الفرعي D من المادة 34 من CFR الفقرة 303.

14.A.4 خدمات التدخل المبكر الخاضعة لمشاركة الأسر في التكاليف

(a) وفقًا للمادة 34 CFR §303.521(b)، فإن الخدمات الآتية، **والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر**، تلك التي لديها رموز طبية يمكن إصدار فواتير بها للمزايا العامة، أو TRICARE، أو التأمين الخاص، تُعتبر خاضعة لـ FCP:

(1) أجهزة التكنولوجيا المساعدة وخدماتها

(2) الخدمات السمعية

(3) تدريب الأسرة، والاستشارة، والزيارات المنزلية

(4) الخدمات الصحية

(5) الخدمات الطبية

(6) خدمات التمريض

(7) خدمات التغذية

(8) العلاج المهني

(9) العلاج الطبيعي

(10) خدمات العلاج النفسي

(11) لغة الإشارة واللغة المرمزة بالإشارات

(12) تعليم خاص

(13) خدمات تقويم النطق واللغة

(14) خدمات العمل الاجتماعي

(15) النقل والتكاليف ذات الصلة

(16) خدمات البصر

(b) التعهد: وفقًا للمادة 34 CFR §303.521 (a) (4)(iii)، لن تُحمّل الأسر تكلفة تزيد عن التكلفة الفعلية للخدمات الخاضعة لـ FCP.

(c) لن تُفرض رسوم على الأسر مقابل الخدمات التي يحق للطفل الحصول عليها مجانًا كما هو موضح في البند 14.A.3.

14.B الإجراءات

14.B.1 نموذج SOPAF

(a) يجب أن يكون نموذج SOPAF:

(1) مُستكمَلاً لجميع الأسر بغض النظر عن نوع التأمين أو عدم وجود تأمين.

(2) مُوقَّعاً من قِبَل المُشترك في التأمين أو الوالد/الوصي.

(3) مُستكمَلاً سنويًا للتحقق من التغطية التأمينية وحالة "القدرة على الدفع".

(4) مُستكمَلاً في وقت أبكر عند حدوث ما يلي:

(i) تغيير تأمين الأسرة، مثل الانتقال من المزايا العامة إلى التأمين الخاص أو الانتقال من حالة عدم التأمين إلى المزايا العامة أو التأمين الخاص؛ أو

(ii) حصول الأسرة على TRICARE أو تأمين خاص ووجود أي زيادة في تواتر الخدمات أو طولها أو مدتها أو كثافتها في خطة IFSP الخاضعة لـ FCP؛ أو

(iii) تغيير في حجم الأسرة، أو معلومات الدخل والمصروفات السنوية؛ أو

(iv) طلب الأسرة إعفاءً بسبب العسر المالي؛ أو

(v) تغيير والد/وصي الطفل؛ أو

(vi) عندما لا تتضمن خطة IFSP السابقة أي خدمات خاضعة لـ FCP، وجرت إضافة خدمة خاضعة لـ FCP إلى خطة IFSP.

14.B.2 القدرة على الدفع وعدم القدرة عليه

(a) ما لم تتنازل الأسرة عن ذلك، يجب تحديد «القدرة على الدفع» باستخدام نموذج SOPAF للأسر التي تتحمل تكاليف مرتبطة بالخدمات المدرجة في خطة IFSP والخاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4.

(b) تتحدد القدرة على الدفع وعدم القدرة عليه بناء على:

(1) حجم الأسرة، و

(2) الدخل بعد تعديله للمصروفات المسموح بها.

(c) يجب مراجعة وثائق معلومات الدخل للأشهر الاثني عشر الماضية ولكن لا يجوز لوكالة مُقدمي خدمات ESIT الاحتفاظ بها. قد تتضمن الوثائق ما يلي:

(1) نموذج IRS 1040 الضريبي، أو

(2) أحدث نموذج (نماذج) W2 أو 1099 أو جميع ما سبق،

(3) أحدث كشف راتب، أو

(4) بيان دخل مكتوب أو شفوي من الأسرة.

(d) تتضمن وثائق المصروفات المسموح بها وغير المستردة المصروفات التالية المتكبدة للطفل أو أفراد الأسرة الآخرين أو كليهما خلال الاثني عشر شهرًا الماضية:

(1) المصاريف الطبية وطب الأسنان بما في ذلك أقساط التأمين والمبالغ القابلة للخصم والدفعات المشتركة والتأمين المشترك

(2) علاج الصحة النفسية الذي لا يغطيه التأمين

(3) الرعاية الصحية المنزلية التي تقدمها الوكالات المعنية بالصحة المنزلية المصرح لها

(4) مدفوعات دعم/إعانة الطفل

(5) تكاليف رعاية الطفل المتكبدة في أثناء عمل الوالدين أو ذهابهم إلى المدرسة

14.B.3 معايير القدرة على الدفع

(a) تُعرّف القدرة على الدفع بأنها عندما يقع إجمالي الدخل السنوي المعدَّل للأسرة عند أو فوق 200٪ من Federal Poverty Level (مستوى الفقر الفيدرالي، FPL).

(b) ما لم تتنازل الأسرة عن ذلك، يجب تحديد «القدرة على الدفع» عندما يكون لدى الأسرة:

(1) رفض للوصول إلى Apple Health for Kids CHIP، أو TRICARE، أو التأمين الخاص، أو جميع ما سبق؛ أو

(2) عدم وجود تأمين.

(c) تتحمل الأسر التي يتقرر أن لديها «قدرة على الدفع» مسؤولية الدفعات المشتركة، أو التأمين المشترك، أو المبالغ القابلة للخصم، أو رسوم المشاركة الشهرية. وسيُتاح للأسر الخيار:

(1) إما لدفع تكاليف الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم الخاصة بها، أو

(2) رفض استخدام تأمينها ودفع رسوم مشاركة شهرية، أو

(3) طلب إعفاء بسبب العسر المالي.

(d) إذا رفضت الأسرة تقديم معلومات الدخل والمصروفات الضرورية، فستكون مسؤولة عن الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم، أو رسوم المشاركة الشهرية بأعلى مستوى لحجم عائلتها.

14.B.4 معايير عدم القدرة على الدفع

(a) تُعرّف عدم القدرة على الدفع بأنها عندما يقع إجمالي الدخل السنوي المعدَّل تحت 200٪ من Federal Poverty Level (مستوى الفقر الفيدرالي، FPL).

(b) **لا تدفع** الأسر التي يتقرر أن لديها «عدم قدرة على الدفع» الدفعات المشتركة، أو التأمين المشترك، أو المبالغ القابلة للخصم، أو رسوم المشاركة الشهرية. ويشمل ذلك الأسر التي ليس لديها تأمين، أو لديها TRICARE، أو تأمين خاص.

(c) التعهد: وفقًا للمادة 34 CFR §303.521(a)(4)(ii)، إذا استوفت الأسرة تعريف «عدم القدرة على الدفع»، فسيتم توفير كل الخدمات الخاضعة لـ FCP من دون فرض أي تكاليف. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم قدرة الأسرة على الدفع لن تؤدي إلى تأخير الخدمات أو رفضها.

(d) يمكن استخدام أموال الجزء C من قانون IDEA أو غيرها من أموال الولاية لدفع تكاليف مثل الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم، وفقًا للائحة 34 CFR 303.521(a)(6).

14.B.5 استخدام المزايا العامة (Apple Health for Kids CHIP و Medicaid)

(a) تحصل الأسر التي لديها مزايا عامة على الخدمات مجانًا (بدون تكلفة).

(b) يجب على وكالات ومُقدمي خدمات ESIT القيام بما يلي:

(1) وفقًا للمادة 34 CFR §§303,414 و303,520(a)(3)(i)، تقديم إخطار كتابي للأسر المسجلة في المزايا العامة لإبلاغهم بأنه سيُكشَف عن معلومات الهوية الشخصية في برنامج Apple Health for Kids CHIP أو Medicaid لأغراض إعداد الفواتير؛ و

(2) وفقًا لـ 34 CFR §303,520(a)(3)(iii)، إخبار الأسر بأنه يحق لها سحب الموافقة على الكشف عن معلومات الهوية الشخصية لأغراض إعداد الفواتير في أي وقت.

(c) لن تدفع وكالات ومُقدمو خدمات ESIT تكلفة أقساط Apple Health for Kids CHIP.

(d) وفقًا للمادة 34 CFR §303,520(a)(2)(iii)، يجب على وكالات ومُقدمي خدمات ESIT إتاحة تلك الخدمات المتفق عليها في خطة IFSP، الخاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4. ولا يجوز استخدام عدم الموافقة على استخدام المزايا العامة لتأخير أو حرمان الطفل أو الأسرة من أي خدمات مدرجة في خطة IFSP.

(e) التعهد: وفقًا للمادة 34 CFR §303,521(a)(4)(iv)، لن تُحمَّل نفقات على الأسر التي لديها تأمين أو مزايا عامة بمعدل أكبر على نحو غير مناسب مقارنة بالأسر التي ليس لديها تأمين أو مزايا عامة أو تأمين خاص.

14.B.6 استخدام المزايا العامة أو التأمين الخاص أو كليهما

(a) وفقًا للمادة 34 CFR §303,520(b)(1)(ii)، سيقدم وكالات ومُقدمو خدمات ESIT بيانًا مكتوبًا عن الفئات العامة للتكاليف التي قد تتكبدها الأسرة نتيجة لاستخدام TRICARE أو التأمين الخاص، مثل:

(1) الدفعات المشتركة أو التأمين المشترك أو المبالغ القابلة للخصم أو التكاليف الأخرى طويلة الأجل، مثل خسارة الفوائد بسبب تغطية/تأمين الرعاية الصحية السنوية أو مدى الحياة بموجب بوليصة التأمين للطفل أو الوالدين أو أفراد أسرة الطفل؛ أو

(2) احتمالية تأثير استخدام TRICARE أو التأمين الخاص سلبًا على توفر التأمين الصحي للطفل ذي الإعاقة أو الوالدين أو أفراد أسرة الطفل المشمولين بالبوليصة؛ واحتمالية إلغاء تغطية/تأمين الرعاية الصحية بسبب استخدام بوليصة التأمين لدفع مقابل خدمات الجزء C من قانون IDEA؛ أو

(3) احتمالية تأثر أقساط تغطية/تأمين الرعاية الصحية باستخدام TRICARE أو التأمين الخاص لدفع تكاليف الخدمات.

(4) احتمالية أن تدفع الأسرة مقابل خدمات كان من الممكن تغطيتها بواسطة TRICARE أو التأمين الخاص لولا ذلك.

(5) المخاطر المحتملة لفقدان أهلية الطفل أو والديه للحصول على إعفاءات تتعلق بالوطن والمجتمع وفقًا لإجمالي النفقات المتعلقة بالصحة.

(b) تكون الأسر التي يتقرر أن لديها «القدرة على الدفع» مسؤولة عن الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم، ما لم تتم الموافقة على إعفاء بسبب العسر المالي.

(c) لن تدفع وكالات ومُقدمو خدمات ESIT تكلفة أقساط تغطية/تأمين الرعاية الصحية.

(d) وفقًا للمادة 303,520(c)§، إذا تقرر أن الأسرة لديها «عدم قدرة على الدفع» ورفضت تقديم الموافقة على استخدام TRICARE أو تأمينها الخاص، فلا يجوز استخدام عدم موافقتها لتأخير أو حرمان الطفل أو الأسرة من أي خدمات بموجب الجزء C من قانون IDEA.

(e) التعهد: وفقًا للمادة 303,521(a)(4)(iv)§ 34 CFR، لن تُحمَّل نفقات على الأسر التي لديها تأمين أو مزايا عامة، أو تأمين خاص بمعدل أكبر على نحو غير مناسب مقارنة بالأسر التي ليس لديها تأمين أو مزايا عامة أو تأمين خاص.

14.B.7 استخدام المزايا العامة (Apple Health for Kids CHIP/Medicaid) وTRICARE أو التأمين الخاص أو كليهما

(a) وفقًا للمادة 34 CFR §303.520(b)(1)، عندما يكون لدى الأسر مزايا عامة وتأمين خاص في نفس الوقت، بما في ذلك TRICARE، يجب على وكالات ومُقدمي خدمات ESIT الحصول على موافقة الوالدين من أجل ما يلي:

(1) استخدام TRICARE أو التأمين الخاص للأسرة لدفع تكاليف أي تقييم وتقدير أولي أو مستمر للأهلية.

(i) يمكن إصدار فاتورة للتأمين ولكن الأسرة غير مسؤولة عن أي دفعات مشتركة، أو تأمين مشترك، أو مبالغ قابلة للخصم.

(2) استخدام TRICARE أو التأمين الخاص للأسرة لدفع تكاليف الخدمات الخاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4؛ و

(3) استخدام TRICARE أو التأمين الخاص لدفع تكاليف أي زيادة في تواتر، أو طول، أو مدة، أو كثافة الخدمات الخاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4.

14.B.8 رسوم المشاركة الشهرية

(a) وفقًا للمادة 34 CFR §303,521، تدفع الأسر التي يتقرر أن لديها «القدرة على الدفع» رسمًا شهريًا للمشاركة عندما يكون لدى الأسرة:

(1) لا يوجد تأمين؛ أو

(2) رفض وصولها إلى TRICARE أو التأمين الخاص.

(b) تكون رسوم المشاركة الشهرية:

(1) معتمدة على حجم الأسرة؛ و

(2) محددة باستخدام جدول الرسوم الشهرية (الذي يُراجَع سنويًا باستخدام إرشادات Federal Poverty Level (مستوى الفقر الفيدرالي، FPL))؛ و

(3) مُحدّثة سنويًا أو في وقت أبكر إذا حدث تغيير في حجم الأسرة أو الدخل أو المصروفات؛ و

(4) رسمًا ثابتًا **لجميع** الخدمات المدرجة في خطة IFSP والخاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4؛ و

(5) المبلغ الأقصى المفروض بغض النظر عن عدد الأطفال في الأسرة المسجلين في الخدمات؛ و

(6) لا يمكن أن تتجاوز التكلفة الفعلية للخدمات.

(c) قد تطلب الأسر إعادة البت في رسوم اشتراكها الشهرية في أي وقت يحدث فيه تغيير في حجم الأسرة أو دخلها أو مصروفاتها، أو جميع ما سبق.

(d) تُحمَّل الأسر التي ترفض تقديم معلومات الدخل والمصروفات رسمًا شهريًا للمشاركة بأعلى مستوى بناءً على حجم الأسرة.

14.B.9 رفض التأمين، وعدم وجود مزايا، واستنفاد المزايا

(a) عندما يغطي TRICARE أو التأمين الخاص **بعض الخدمات، وليس كلها**، من تلك الخاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4، والمدرجة في خطة IFSP:

(1) يجب بذل كل جهد ممكن وتوثيقه في سجل الطفل للحصول على موافقة التغطية.

(2) يجب تقديم الخدمات غير المشمولة بالتغطية مجانًا للأسرة.

(b) عندما لا يغطي TRICARE أو التأمين الخاص **أي خدمات** خاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4، والمدرجة في خطة IFSP:

(1) سيُطلب رسم مشاركة شهري إذا تقرر أن الأسرة لديها «القدرة على الدفع» ولم تتم الموافقة على إعفاء بسبب العسر المالي.

(c) عند **استنفاد مزايا** TRICARE أو التأمين الخاص لجميع الخدمات الخاضعة لـ FCP والمدرجة في خطة IFSP، كما هو موضح في البند 14.A.4، ستُقدَّم الخدمات مجانًا (بدون تكلفة).

14.B.10 الدفعات المتأخرة

(a) بالنسبة للأسر التي تقرر أن لديها «القدرة على الدفع» والتي لديها أرصدة غير مدفوعة تعادل فواتير مستحقة الدفع لمدة 90 يومًا، يجب على وكالة مُقدمي خدمات ESIT القيام بما يلي:

(1) جمع معلومات الدخل والمصروفات لإعادة تحديد «القدرة على الدفع» للأسرة، وذلك إذا لم تُحدَّد بالفعل خلال العام الماضي، أو إذا كان هناك تغيير في حجم الأسرة، أو الدخل، أو المصروفات.

(b) إذا أعيد تحديد أن الأسرة لديها «عدم قدرة على الدفع»، فلن تكون الأسرة مسؤولة عن أي دفعات مشتركة، أو تأمين مشترك، أو مبالغ قابلة للخصم، أو رسوم مشاركة شهرية في المستقبل.

(c) إذا أعيد تحديد أن الأسرة لديها «القدرة على الدفع» لكنها قالت إنها غير قادرة على الوفاء بالتزامها بالمساهمة في تكلفة الأسرة، فيجب الموافقة على منحها إعفاء بسبب العسر المالي.

(d) إذا رفضت الأسرة تقديم معلومات الدخل والمصروفات:

(1) ستكون الأسرة مسؤولة عن أي رصيد غير مدفوع والدفعات المشتركة المستقبلية، أو التأمين المشترك، أو المبالغ القابلة للخصم، أو رسوم المشاركة الشهرية؛ و

(2) يجب بذل وتوثيق كل جهد معقول لتجنب إحالة الأسر إلى التحصيل من خلال وضع خطة دفع متفق عليها من قبل الأسرة ووكالة مُقدمي خدمات ESIT.

(e) يجب عدم تعليق الخدمات الخاضعة لـ FCP، كما هو موضح في البند 14.A.4، والمدرجة في خطة IFSP، بسبب الدفعات المتأخرة.

(f) يجب أن يكون لدى وكالة مُقدمي خدمات ESIT بروتوكولات وإجراءات متسقة لمعالجة تحصيل الدفعات المتأخرة، وتُطبَّق بإنصاف على جميع الأسر.

14.B.11 الإعفاء بسبب العسر المالي

(a) يجب الموافقة على الإعفاء بسبب العسر المالي عندما:

(1) تقول أسرة قدمت معلومات الدخل والمصروفات الخاصة بها وتقرَّر أن لديها «القدرة على الدفع» إنها غير قادرة على الوفاء بالتزامها بالمساهمة في تكلفة الأسرة بسبب ظرف ما، **بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي**:

(i) تغيير في الدخل أو المصروفات المسموح بها.

(ii) أي مصروف (مصروفات) طبي مُعتَبر أو مستمر أو كليهما.

(iii) تغيير في حالة التوظيف (مثل فقدان الوظيفة أو تقليل ساعات العمل).

(iv) حدث حياتي هام (مثل الطلاق، أو انهيار العلاقة، أو الإصابة، أو المرض، أو حالة وفاة في العائلة).

(v) حالة طوارئ أو كارثة طبيعية.

(vi) دفعات الإيجار والرهن العقاري، بتكاليف شهرية، بما في ذلك المرافق بخلاف الهاتف، تتجاوز 30٪ من دخل الأسرة الشهري.

(b) يعتبر الإقرار الخطي الموقَّع من الأسر بوجود العسر المالي على نموذج SOPAF كافيًا، ولا يُطلب أي وثائق إضافية.

(c) يمكن إصدار فاتورة للتأمين بموافقة الوالدين؛ ومع ذلك، فإن الأسرة غير مسؤولة عن الدفعات المشتركة، أو التأمين المشترك، أو المبالغ القابلة للخصم.

(d) عند الانتقال من وكالة مُقدمي خدمات ESIT إلى وكالة أخرى، يُنقَل إقرار «القدرة على الدفع» والإقرار بوجود العسر المالي مع الأسرة.

(e) يجب مراجعة الإعفاءات بسبب العسر المالي سنويًا على الأقل، ما لم يحدث تغيير في ظروف الأسرة.

(f) يجوز لوكالات مُقدمي خدمات ESIT استخدام أموال الوكالة الأخرى، بما في ذلك أموال الجزء C الإجراء الأخير لمصدر الدفع، لتغطية الدفعات المشتركة، أو التأمين المشترك، أو المبالغ القابلة للخصم، أو رسوم المشاركة الشهرية.

14.B.12 الضمانات الإجرائية

(a) وفقًا للمادة 34 CFR §303,521(e)(1)، يحق للأسر الاعتراض على فرض رسم، أو على تحديد «القدرة على الدفع» من خلال:

(1) المشاركة في الوساطة وفقًا للمادة 34 CFR §303,431؛ أو

(2) طلب جلسة استماع بموجب الإجراءات القانونية وفقًا للمادة 34 CFR §303,436 أو 303,441§، أيهما وجب تطبيقه؛ أو

(3) تقديم شكوى للدولة بموجب المادة 34 CFR §303,434؛ أو

(4) اتخاذ أي إجراء آخر تضعه الدولة لتسريع تسوية المطالبات المالية؛ أو جميع ما سبق.

(b) وفقًا للمادتين 34 CFR §303.520(b)(1)(iii) و§303.521(e)(2)، يجب تزويد الأسر بنسخة مكتوبة أو إلكترونية من نظام بوليصة المدفوعات والرسوم الذي يفصّل ضماناتهم الإجرائية عندما:

(1) يبدأ البرنامج بتقديم خدمات خطة IFSP؛ و

(2) تكون هناك زيادة في خدمات خطة IFSP

14.C الأدوات ذات الصلة

متوفرة على موقع ESIT التابع لـ DCYF على:

www.dcyf.wa.gov/services/child-dev-support-providers/esit/forms-publications

(a) إرشادات مشاركة الأسر في التكاليف

(b) نموذج SOPAF

(c) جدول رسوم المشاركة الشهرية

14.D التعريفات

(a) يعني تعبير «على نفقة القطاع العام» تكلفة وظائف وخدمات الجزء C من قانون IDEA الواجب دفعها أو تقديمها من قبل وكالة عامة دون فرض تكلفة على الفرد أو الأسرة المتلقية للخدمة.

(b) تعني «المزايا العامة» برامج المساعدة الحكومية مثل CHIP Apple Health for Kids وMedicaid.

(c) تعني TRICARE برنامج الرعاية الصحية العامة الذي تقدمه U.S. Department of Defense لأفراد الجيش العاملين والمتقاعدين، والمعالين التابعين لهم وبعض أفراد الحرس الوطني والاحتياط. قد تنطبق الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم على الخدمات المدرجة في خطة IFSP الخاضعة لمشاركة الأسر في التكاليف.

(d) يعني التأمين الخاص أي تأمين آخر بخلاف المزايا العامة وTRICARE، والذي قد تنطبق فيه الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والمبالغ القابلة للخصم على الخدمات المدرجة في خطة IFSP الخاضعة لمشاركة الأسر في التكاليف. ويشمل ذلك خطط التأمين ذات المبالغ القابلة للخصم المرتفعة.

(e) يعني «المُشترك في التأمين» الفرد أو الكيان الذي يبرم اتفاقية تعاقدية مع شركة تأمين، والذي قد يدفع الأقساط، ويحق له الحصول على منافع التأمين على النحو المبين في البوليصة.

(f) تعني «مشاركة الأسر في التكاليف» تلك الخدمات المدرجة في خطة IFSP والخاضعة لمشاركة الأسر في التكاليف، والتي يجب على الأسرة المشاركة فيها ماليًا باستخدام مزاياها العامة، أو Tricare، أو التأمين الخاص، أو دفع رسم مشاركة شهري، أو جميع ما سبق.

(g) يعني «رسم المشاركة الشهري» رسمًا شهريًا ثابتًا يُفرض على الأسرة بناءً على حجم الأسرة، والدخل، ومعلومات المصروفات.

(h) تعني «وكالة مُقدمي خدمات ESIT» أي منظمة معتمدة من قبل DCYF بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكيانات العامة، أو الخاصة، أو القبلية، أو غير الربحية، بما في ذلك مديرية مدرسة، التي تقدم جميع خدمات التدخل المبكر بما في ذلك تنسيق الموارد الأسرية، بما يتوافق مع عقد وكالة مُقدمي

خدمات ESIT مع DCYF، والجزء C من قانون IDEA، وخطة الولاية المعتمدة فيدراليًا في Washington، بغض النظر عما إذا كان الكيان يتلقى أموالًا فيدرالية بموجب الجزء C من قانون IDEA أم لا. (مدرجة باسم EISPA في 140-110 WAC).

(i) تعني «خدمات التدخل المبكر أو الخدمات» خدمات التدخل المبكر المباشرة، كما هو معرّف في الجزء C من قانون IDEA، وفي بوليصات ولاية Washington وإجراءاتها، البوليصة 2 التعريفات. (المادة 303,13 خدمات التدخل المبكر - قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة) المدرجة في خطة IFSP للطفل والخاضعة لمشاركة الأسر في التكاليف.

(j) يعني «مُقدم خدمات ESIT» فردًا، سواء كان موظفًا أو متعاقدًا من الباطن، يقدم خدمات الدعم المبكر، بما يتوافق مع عقد وكالة مُقدمي خدمات ESIT مع DCYF، والجزء C من قانون IDEA، وخطة الولاية المعتمدة فيدراليًا في Washington، بغض النظر عما إذا كان الكيان أو الفرد يتلقى أموالًا فيدرالية بموجب الجزء C من قانون IDEA أم لا.